الخروج على الحـاكم بقوة السـلاح

تلك هى جريمة الفعل فى البغى والتى يكون الاعتداء فيها اعتداء جماعيا ، فما سـبق من آراء للخارجين عن الدولة يعد جريمة رأى ، لكن اذا تحول الرأى الى فعل وحركة يراد بها التمرد على حكم الله صار جريمة بغى كاملة ، وأركانها :

أولا : أن يكون خروجهم على الحاكم العادل .

ثانيا : أن يكون لهم منعة وقوة يحاولون تغيير النظام الاسـلامى بها فان لم يكن لهم منعة وقوة عدت جريمتهم جريمة رأى على ما سـبق تفصـيله .

ثالثا : أن يكون لهم تأويل فى الخروج على الحاكم العادل .

رابعا : أن يبدأوا بالقتال والاعتداء .

وتفصـيل ذلك :

حرمة الخروج على الحاكم العـدل

يحرم الخروج على الحاكم العدل سـواء تولى بطريقة شرعية أو تغلب هو على حاكم ظالم وصار الأمر فى يده . والمراد بالحاكم العدل هنا هو الحاكم الذى يقوم بتحكيم كتاب الله وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ العمل بهما هو العدل المطلق ، يقول الله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط »[1] ، وربط الايمـان بالعمل بالوحى المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « فلا وربك لا يؤمنـون حتى يحكموك فيما شـجر بينهم ثم

---

(١) سورة الحديد : ٢٥

لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[٢] • وذكرنا فى الحديث الخامس قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » • وغير ذلك من الأحاديث التى توجب السمع والطاعة للامام فى العسر واليسر والمنشط والمكره « فانه من فارق الجماعة شبراً فمات الا مات ميتة جاهلية » •

والمانعون للزكاة فى عهد أبى بكر الصديق ، وأصحاب الفتنة قتلة عثمان رضى الله عنه بغاة ، والخوارج على على رضى الله عنه بغاة ، لأنهم جميعا خرجوا على أئمة العدل الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايمان ، وشهد لهم الله بالصدق ورضى عنهم ، فمن خرج عليهم وعلى أمثالهم من الأئمة وجب قتاله •

ولا يجوز قتال البغاة عند كافة المذاهب الاسلامية ، قبل أن يسألهم الامام عن سبب خروجهم ، أو يبعث اليهم من يناظرهم كما فعل على حين بعث ابن عباس الى الخوارج ، فرجع معه عدة آلاف ، ونجاهم الله تعالى بفضل الحجة والمناظرة من الهلاك •

فان كانت للخارجين مظلمة أزالها ، وان كانت لهم شبهة فندها ولتكن غايته رأب الصدع ، وجمع الأمة ، وضم الغنم الشاردة ، وعلى الخارجين أن يسمعوا ويطيعوا والا قاتلهم « ودفعوا بأسهل ما يندفعون به » كما يقول الخرقى[٣] • ويوضح ذلك ابن قدامة فيقول : « فان أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال ، وانما كان كذلك لأن المقصود كفهم ورفع شرهم لا قتلهم ، فاذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال

---

(٢) سورة النساء : ٦٥

(٣)،(٤) مختصر الخرقى مع المغنى : ١٢/٢٤٣ — ٢٤٤ وانظر : الوجيز للامام الغزالى : ٢/١٦٥ والهداية وشرح العناية للبابرتى مع شرح فتح القدير ، ٦/١٠١ وتكملة المجموع : ١٧/٥٢١ ، ٥٢٥ وتبصرة الحكام لابن فرحون (مع فتح العلى المالك) ٢/٢٨١

لما فيه من الضرر بالفريقين ، فان سألوا الانظار ، نظر فى حالهم ، وبحث عن أمرهم ، فان بان له أن قصدهم الرجوع الى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم ... وان كان قصدهم الاجتماع على قتاله ، وانتظار مدد يقوون به أو خديعة الامام ليأخذوه على غرة ويفترق مكره لم ينظرهم وعاجلهم »(٤) .

ويؤكد الفقهاء أن قتال البغاة يكون « كدفع الصائل ، سبيله الدفع بالأسهل فالأسهل »(٥) .

وقد أحسن ابن حجر ــ رضى الله عنه ــ حين صور انتقالهم الى جريمة البغى بالفعل بعد جريمة تأويلهم الفاسد فقال « وانتقلوا الى الفعل ، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين(٦) ، وقتلوا عبد الله بن خباب وبقروا بطن جاريته الحامل عن ولد ، ويحكى قصة قتلهم لعبد الله بن خباب وجاريته الحامل فيذكر أنه مر بهم وكان واليا لعلى بن أبى طالب على بعض البلاد ، « وقد أخذ واحد من الخوارج تمرة فوضعها فى فيه ، فقالوا له : تمرة معاهد ، فيم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه . فبلغ ذلك عليا فأرسل اليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ فى قتالهم » .

فانظر الى هؤلاء القوم الذين يتحرجون من أكل تمرة معاهد ويذبحون رجلا مسلما يقول ربى الله ، يتسامحون ويلينون لأهل الباطل

---

(٥) نهاية المحتاج للرملى : ٤٠٦/٧ وذكر الرملى عن الماوردى انه يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم ، أو يأخذوا من حقوق بيت المال لهم ، او يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم ، أو يتظاهروا على خلع الامام الذى انعقدت بيعته قال الرملى : « والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لأن ببقائهم وان لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك » .

(٦) فتح البارى : ٢٨٤/١٢

والكفر ، ويشتدون على من أوجب الله لهم الرأفة والرحمة ، فوضعوا الشدة والقسوة موضع الرحمة والرأفة ، ووضعوا الرحمة والرأفة موضع الشدة والقسوة ، وهذا من جهلهم المركب ، وفساد معتقداتهم ، وباطل تأويلاتهم .

الفوارق بين قتال الخوارج وقتال المشركين والمرتدين

هناك فوارق ثمانية بين قتال الخوارج على الامام العدل وبين قتال المشركين والمرتدين نفصلها فيما يلي[٧] :

أولا : أن المقصود بقتال الخوارج ردعهم ودفعهم لا قتلهم ، واذا جاز دفعهم بغير القتل ، لم يجز القتل ، أما المشركون والمرتدون فيجوز قتلهم ابتداء .

ثانيا : أن يقاتل الخوارج مقبلين ويكف عنهم مدبرين ان كان ادبارهم لغير قتال أو تحيز الى فئة ، ويجوز قتال أهل الردة والمشركين مقبلين ومدبرين .

ثالثا : ألا يجهز على جريحهم ، ويجوز الاجهاز على جرحى المشركين والمرتدين .

وقد نادى على يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيرا ، واياكم والنساء وان شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم ، ولقد رأيتنا فى الجاهلية وان الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده » ... قال محمد بن الحسن الشيبانى : وبلغنا أن عليا رضى الله عنه ألقى ما أصاب من عسكر

---

(٧) ذكر هذه الفوارق اجمالا الماوردى فى الأحكام السلطانية : ٧٥ ــ ٧٦

أهل النهروان فى الرحبة ، فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخره قدر حديد لانسان فأخذه[٨] .

لكن لو اشترك الصبيان والنساء مع الخوارج وقاتلوا دفعوا بالأسهل ولو أراد أحدهم قتل انسان من أهل العدل جاز دفعه وقتاله ، ولو أدى الأمر الى قتله ، وهذا فى قتال المواجهة فى الحرب قال ابن قدامة : « ولذلك قلنا فى أهل الحرب اذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون : قوتلوا وقتلوا »[٩] .

رابعا : ألا يقتل أسرى الخوارج ، ويجوز قتل أسرى المشركين والمرتدين .

« ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم ، فمن أمنت رجعته الى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ، ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها »[١٠] .

وأوضح ذلك الرملى فقال : « ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا أو امرأة وقنا حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده »[١١] .

خامسا : ألا تؤخذ أموالهم غنيمة . ولا تسبى ذراريهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « منعت دار الاسلام ما فيها ، وأباحت دار الشرك ما فيها »[١٢] .

---

(٨) فتح القدير للكمال بن الهمام : ٤٠٤/٦ وانظر : تكملة المجموع : ٥٢٩/١٧ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٤٦/١٢ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون (مع فتح العلى المالك) ٢٨١/٢ ، والروضة الندية : ٣٥٩/٢

(٩) المغنى : ٢٤٦/١٢ وانظر : الروضة الندية للشوكانى : ٢٣٧/٢

(١٠) الأحكام السلطانية : ٧٥

(١١) نهاية المحتاج : ٤٠٧/٧

(١٢) الأحكام السلطانية : ٧٦

قال ابن قدامة : « فأما غنيمة أموالهم ، وسبى ذريتهم ، فلا نعلم فى تحريمه بين أهل العلم خلافا ... لأنهم معصومون ، وانما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل التحريم وقد روى أن عليا — رضى الله عنه — يوم الجمل قال : من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه ، وكان بعض أصحاب على قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها ، فجاء صاحبها ليأخذها ، فسأله الذى يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبيخ ، فأبى ، وكبه ، وأخذها »[١٣] .

وقد جمع الخرقى أكثر ما سبق فى قوله : « واذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريحهم ، ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية »[١٤] .

سادسا : لا يجوز الاستعانة بالكفار والمشركين ذميين أو مستأمنين فى قتال الخوارج لأن غايتنا نحن المسلمين رد هؤلاء البغاة الى الاسلام ، وجمع الكلمة والصف وهؤلاء الذميون والمستأمنون الكفار يقصدون قتلهم كما يقول الشيرازى فى المهذب[١٥] . ويجوز الاستعانة بالمشركين والمرتدين على قتال وقتل المشركين والمرتدين[١٦] .

فانظر كيف تسع الشريعة أن نستعين نحن المسلمين بالكفار على فئة ظالمة من المسلمين لأن قصدهم معروف هو تدمير المسلمين ، وهدم البنية الأساسية لمجتمعهم !! وانظر كيف كان أثر مخالفة شرع الله فى تفسخ العرب والمسلمين ، وتفتت قوتهم حين استعانوا بالكفار على حاكم ظالم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم !! قال ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير : « ولا يستعان عليهم بكافر ولو ذميا لأنه يحرم تسليطه على المسلم ، ولأن القصد ردهم للطاعة ، والكفار

---

(١٣) المغنى : ٢٥٤/١٢

(١٤) مختصر الخرقى (مع المغنى) : ٢٥٢/١٢

(١٥) انظر : المهذب مع تكملة المجموع : ٥٣١/١٧

(١٦) انظر : الاحكام السلطانية : ٧٦

يتدينون بقتلهم ... وعلم أنه لا يجوز أن يحاصرهم ويمنعهم الطعام والشراب »[17] !!

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو بصدد التفرقة بين الخوارج والروافض أن « هؤلاء الخوارج المارقين من أعظم ما ذمهم به النبى صلى الله عليه وسلم : أنهم يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار ، فكانوا أعظم مروقا من الدين من أولئك المارقين بكثير »[18] .

هذا بالنسبة للحاكم العدل ومن معه ، أما اذا استعان الخارجون على الحاكم العدل بالذميين والمستأمنين فان جمهور الفقهاء يرى أن عهدهم قد انتقض الا اذا ثبت أنهم قد خرجوا مكرهين فلا ينتقض عهدهم[19] .

وقد اشترط الامام مالك لنقض عهدهم أن يكون خروجهم مع الخارجين على الحاكم العدل فان كان الحاكم غير عدل فلا يعد انتقاضا للعهد .

وفى المذهب الشافعى والحنبلى قولان فى المسألة .

وذهبت الحنفية الى أن « الذين انضموا اليهم من أهل الذمة لم

---

(١٧) نهاية المحتاج : ٤٠٧/٧ وفى نقل الرملى عن المتولى فيما ذكره الأذرعى أحد علماء الشافعية أنه يجوز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة : أى عند دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .

(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٣٠/٢٨

(١٩) انظر : شرح الزرقانى : ٦٢/٨ والمهذب (مع تكملة المجموع) : ٥٣٤/١٧ ، ونهاية المحتاج للرملى : ٤٠٨/٧ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٦١/١٢

يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الاسلام فى المعاملات ، وأن يكونوا من أهل الدار فحكمهم حكم البغاة »[٢٠] .

ويترتب على القول بنقض العهد أن الذميين والمستأمنين يعاملون كأهل الحرب ، ويترتب على القول بعدم نقض العهد معاملتهم كالبغاة ما ذكرناه من أحكام سابقة ، فلا يتبع لهم مدبر ، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم . ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبى لهم ذرية ، وغير ذلك مما نبينه من الفرق بين أهل الحرب والخوارج البغاة .

لكن أصحاب القول بعدم نقض العهد من أهل الذمة الذين شاركوا البغاة فى الخروج ضمنوا « الذميين ضمانا تاما ، فيسألون عن جرائمهم حال القتال وغيره ، فان قتلوا أو جرحوا أو أتلفوا سئلوا جنائيا عن كل ذلك ، وعليهم ضمان المال المتلف ، ورد القائم سواء أتلف فى حال الحرب ... أم لا ، ويعللون التفرقة بين البغاة والذميين بأن البغاة لهم تأويل سائغ (يعنى فى خروجهم على الحاكم) والذميون لا تأويل لهم ، ولأن اسقاط المسئولية عن المسلمين قصد منهم عدم تنفيرهم ، ولا يخشى تنفير الذميين عن الطاعة لأن تأمينهم مشروط بالطاعة »[٢١] .

سابعا : ذكر الماوردى أنه لا يجوز للحاكم العدل أن لا يهادن الخوارج الى مدة ، ولا يوادعهم على مال « فان هادنهم الى مدة لم يلزمه ، فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وان وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونظر فى المال . فان كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات فى أهلها والفيء فى مستحقيه ، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يسلكه عليهم ووجب رده اليهم »[٢٢] .

---

(٢٠) فتح القدير : ١٠٨/٦

(٢١) التشريع الجنائى الاسلامى للشهيد عبد القادر عودة : ٧٠٣/٢

(٢٢) الأحكام السلطانية : ٧٦

لكن قول الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ « فان هادنهم الى مدة لم يلزمه » فيه نظر ، اذ كيف لا يلزم الحاكم العدل المهادنة بعد ذلك لهم ؟! قال الكمال بن الهمام : « اذا طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا اليها اذا كان خيراً للمسلمين ، لأن المسلمين قد يحتاجون الى الموادعة لحفظ قوتهم والاستزادة من التقوى عليهم ، ولا يؤخذ منهم عليها شيء لأنهم مسلمون »(٢٣) .

ومن عدالة شريعتنا العظيمة أنه « اذا وقعت الموادعة فأعطى كل فريق رهنا على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن لا يحل لأهل العدل قتل الرهن ، بل يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا لأنهم صاروا آمنين بالموادعة ، أو باعطائنا الأمان لهم حين أخذناهم رهنا ، والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به لكنهم يحبسون مخافة أن يرجعوا . وكذا اذا كان هذا الصلح بين المسلمين والكفار حبس رهنهم حتى يسلموا فان أبوا جعلوا ذمة ووضعت عليهم الجزيه لأنهم جعلوا في أيدينا آمنين .

قال الكمال « وحكى أن المنصور كان ابتلى به مع أهل الموصل ، ثم انهم غدروا فقتلوا رهنه ، فجمع العلماء يستشيرهم فقالوا : يقتلون كما شرطوا على أنفسهم ، وفيهم أبو حنيفة ساكت ، فقال له : ما تقول ؟ قال : ليس لك ذلك ، فانك شرطت لهم ما لا يحل ، وشرطوا لك ما لا يحل ، وكل شرط في كتاب الله فهو باطل « ولا تزر وازرة وزر أخرى »(٢٤) فأغلظ عليه القول وأمر باخراجه من عنده وقال : ما دعوتك الى شيء الا أتيتني بما أكره ، ثم جمعهم من الغد وقال : قد تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم ؟ قال : سل العلماء فسألهم فقالوا : لا علم لنا ،

---

(٢٣) فتح القدير : ٦/١٠٨

(٢٤) سورة الأنعام والاسراء وفاطر والزمر : آيات رقم ١٦٤ ١٥ ، ١٨ ، ٧ على الترتيب السابق .

قال أبو حنيفة : توضع عليهم الجزية . قال : لم وهم لا يرضون بذلك ؟ قال : لأنهم رضوا بالمقام فى دارنا على التأبيد ، والكافى اذا رضى بذلك توضع عليه الجزية . فاستحسن قوله واعتذر عليه »[٢٥] .

ومن عظمة شريعتنا أنها تقرر عدم غزو أهل الحرب اذا كان الخوارج من المسلمين قد وادعوهم ، لأن الخوارج هم مسلمون متأولون وعهدهم نافذ على المسلمين ، يقول الكمال بن الهمام : « واذا وادع أهل البغى قوما من أهل الحرب لا يحل لأهل العدل غزوهم لأنهم مسلمون ، وأمان المسلم اذا كان فى منعة نافذة على جميع المسلمين ، فان غدر بهم البغاة فسبوا ، لا يحل لأحد من أهل العدل ، أن يشترى منهم ؛ ولو ظهر أهل البغى على أهل العدل فألجأوهم الى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك ، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ، ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغى اذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج اذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر ، لأنهم يقاتلون لاعزاز الدين ، والاستعانة عليهم بقوم منهم ، أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب »[٢٦] .

ثامنا : يختلف قتال البغاة عن الكفار والمشركين أن البغاة لا يقاتلون بما يهلكهم ويبيدهم ، وضرب الفقهاء أمثلة لذلك بالمنجنيق وهو آلة تقذف الحجارة فتقتل ، وقد تعددت وسائل الابادة فى عصرنا الحاضر ، واذا كان يحرم دوليا القتال بما يهلك الحرث والنسل كقنابل النابلم ، والحرب الكيماوية ، والقنابل الذرية والانشطارية وغيرها فلأن يحرم ذلك بين المسلمين والبغاة من باب أولى . يقول الرملى : « ولا يقاتلون بعظيم

---

(٢٥) فتح القدير : ١٠٨/٦ وأصل هذه القصة فى المبسوط للسرخسى: ١٢٩/١٠

(٢٦) فتح القدير : ١٠٩/٦ وانظر : المبسوط : ١٣٤/١٠

يعم كنار ومنجنيق وهو آلة رمى الحجارة ، وتفريق ، والقاء حيات . وارسال سيول جارفة لأن القصد ردهم للطاعة ،وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا الا لضرورة بأن قاتلوا به ، أو أحاطوا بنا ، ولم يندفعوا الا به »[٢٧] .

هذا رأى الشافعية والحنابلة .

وذهب الحنفية والمالكية الى جواز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب ، غير أن المالكية قيدوا ذلك بما اذا لم يكن معهم ذرية ونساء ، وبعد دعوتهم للدخول فى الطاعة[٢٨] .

ويتفق الفقهاء على حرمة حرق مساكن البغاة ، وقطع أشجارهم ، ونخيلهم ، واتلاف زرعهم لأنها دار اسلام تمنع ما فيها وان بغى أهلها ، ولأنها أموال مسلمين[٢٩] .

بل لو وقعت أموال البغاة وأسلحتهم فى أيدى أهل الحق والعدل فلا يجوز الاستعانة بها فى قتالهم كما يقول الماوردى[٣٠] لأنه مال مسلم لا يجوز الا برضاه ، لكن ذهب الحنفية والمالكية الى جواز ذلك إن احتاج أهل العدل اليه وقد استدلوا على ذلك بما رواه « ابن أبى شيبة فى مصنفه باب وقعة الجمل بسنده الى ابن الحنفية أن عليا رضى الله عنه قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح »[٣١] .

---

(٢٧) نهاية المحتاج : ٤٠٧/٧ وانظر : الروض المربع للشيخ البهوتى وحاشية النجدى عليه : ٣٩٤/٧ ـ ٣٩٥

(٢٨) انظر : فتح القدير : ١٠٣/٦ وشرح منح الجليل للشيخ عليش: ٤٥٨/٤

(٢٩) انظر : الاحكام السلطانية : ٧٦ وشرح منح الجليل : ٤٥٨/٤

(٣٠) انظر : الأحكام السلطانية : ٧٦

(٣١) فتح القدير : ١٠٤/٦ ـ ١٠٥ وانظر : المبسوط للسرخسى : ١٢٧/١٠ وشرح منح الجليل : ٤٥٩/٤

حكم قتل العادل لذى رحمه الباغى(٣٢) :

يكره لأهل العدل أن يقتل الواحد منهم أباه الباغى ، أو أمه ، أو ذا رحمه ، ويرث العادل الباغى ، ولا يرث الباغى العادل الا الشافعية ورواية عند الحنابله . وتفصيل ذلك كما يلى :

يرى الحنفية أنه يكره العادل أن يقتل ابتداء ذا رحم محرم منه باغيا ، لافان قتله ورثه « لأنه قتل بحق فلا يحرمه الميراث ، كالقتل رجما . أو فى قصاص ، وهذا لأن حرمان القصاص عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور ، فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سببا له .

وكذلك الباغى اذا قتل مورثه العادل يرثه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ولا يرثه فى قول أبى يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ لأنه قتل بغير حق فيحرمه الميراث كما لو قتله ظلما من غير تأويل، وهذا لأن اعتقاده تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ، ولا على سائر ورثته ، وانما يعتبر ذلك فى حقه خاصة »(٣٣) .

ويرى المالكية كراهة قتل الأب والأم ان كان احدهما باغيا وكذلك لو كان كافرا ، وعدم كراهة قتل الأخ ولا العم ولا الجد للأب أو للأم . والعادل يرث الباغى ، لأنه عمد غير عدوان(٣٤) .

ومذهب الشافعى أن يكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهل البغى ، وذلك أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه(٣٥) ، وأبا بكر ــ رضى الله عنه ــ يوم أحد عن قتل ابنه .

---

(٣٢) يطلق كما عرفنا من قبل على مجموع المسلمين الذين هم مع الامام العدل أهل العدل كما يطلق على الخارجين أهل البغى .

(٣٣) المبسوط للسرخسى : ١٠/١٣١ ــ ١٣٢

(٣٤) انظر : شرح منح الجليل للشيخ عليش : ٤/٤٥٩ ــ ٤٦٠

(٣٥) أخرجه البيهقى فى كتاب أهل البغى : باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه السنن الكبرى : ٨/١٨٦ وانظر : تخريج احاديث المغنى : ١٢/٢٥٧ هامش ١٢

وأيهما قتل أباه أو ابنه فلا يرث أحدهما الآخر لا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « القاتل لا يرث » ، قال الشافعى ــ رحمه الله ــ : « وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما »(٣٦) .

والصحيح عند الحنابلة أنه يكره للعادل قتل ذى رحمه الباغى لقوله تعالى « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا »(٣٧) ، ولهما روايتان كذلك فى ميراث العادل اذا قتل الباغى ، واذا قتل الباغى العادل فالأصح عندهم أنه لا يرث « لأنه قتله بغير حق فلم يرثه ، كالقاتل خطأ ، وفارق ما اذا قتله العادل ، لأنه قتله بحق . وقال قوم : اذا تعمد العادل قتل قريبه ، فقتله ابتداء ، لم يرثه ، وان قصد ضربه ، ليصير غير ممتنع ، فجرحه ، ومات من هذا الضرب ، ورثه ، لأنه قتله بحق ، وهذا قول ابن المنذر ، وقال : هو أقرب الأقاويل »(٣٨) .

ويرى الظاهرية أنه لا يكره قتل ذى الرحم الباغى قال ابن حزم : « اننا لا نختار أن يعمد المرء الى أبيه خاصة ، أو جده ما دام يجد غيرهما ، فان لم يفعل فلا حرج ، وهكذا القول فى اقامة الحد عليهما وعلى الأم والجدة فى القتل ، والقطع والقصاص والجلد ولا فرق .

فأما اذا رأى العادل أباه الباغى ، أو جده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ ألا يشتغل بغيره عنه ، وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه ، وان كان فى ذلك قتل الأب والجد والأم » .

---

(٣٦) مختصر المزنى(مع الأم): ٥/١٦١ ــ ١٦٢ والأحكام السلطانية:٧٧
(٣٧) سورة لقمان : ١٠
(٣٨) المغنى لابن قدامة : ١٢/٢٥٧ ــ ٢٥٨

ثم استدل على قوله بما رواه البخارى عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم واجابة الداعى ، وابرار القسم .

واستشهد كذلك بحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل : يا رسول الله : هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ، قال : تمنعه ، تأخذ فوق يده » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .

قال ابن حزم : « فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم ، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم ، وأن ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم أباه الباغى ، أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه الا به من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم الأحاديث .

وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الأبوين ، وألا ينهرا ، وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط .

وهكذا نقول انه لا يحل لمسلم له أب كافر وأم كافرة أن يهديهما الى طريق الكنيسة ، ولا ان يحملهما اليها ، ولا أن ياخذ لهما قربانا ، ولا أن يسعى لهما فى خسر لشريعتهما الفاسدة ، ولا ان يعينهما على شىء من معاصى الله تعالى من زنا ، أو سرقة ، أو غير ذلك ، وأن لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »[٣٩] وهذه وصية جامعة لكل خير فى العالم »[٤٠] .

---

(٣٩) سورة المائدة : ٢

(٤٠) المحلى : ١٠٩/١١ ـ ١١٠

عدم ضمان ما تلف من نفس ومال اثناء الحرب :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة والظاهرية الى أنه لا ضمان على أهل البغى لما أتلفوه من نفس وعرض أثناء الحرب ، ولكن بشرط أن يكون للخارجين منعة وتأويل ، فان أتلفوا النفس والمال وهتكوا العرض بلا تأويل أخذوا بذلك كله(٤١) .

واذا تبقى عين المال بعد الحرب أو تلف جزئيا وجب رده لمستحقه . وكذلك ما تلف من نفس ومال قبل الحرب أو بعده وجب ضمانه .

ويرى الامام الشافعي في القديم وجوب ضمان ذلك كله في الحرب أو في غير الحرب « لأن الباغي ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص ، ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغى ، فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب» (٤٢) .

واستدل القائلون بعدم الضمان بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري أن سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم انها رجعت الى أهلها تائبة .

قال : فكتب اليه : أما بعد : « فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على

---

(٤١) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٤٨/١٠ ، وفتح القدير : ٤١٠٦/٦ ، وشرح منح الجليل للشيخ عليش : ٤٦٠/٤ واحكام القرآن لابن العربي : ١٧٢٢/٤ (وذكر ابن العربي أن أبا حنيفة قال بالضمان والصحيح خلاف ذلك) ، والمهذب للشيرازي (مع تكملة المجموع) : ٥٣٦/١٧ ، والمغني لابن قدامة : ٢٥٠/١٢ ـ ٢٥١ ، والمحلى لابن حزم : ١٠٧/١١

(٤٢) المهذب (مع تكملة المجموع) : ٥٢٦/١٧

ألا يقيموا على أحد حدا فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاصا فى دم استحلوه بتأويل القرآن ، ولا برد مال استحلوه بتأويل القرآن ، الا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ، وان ارى أن ترد الى زوجها ، وأن يحد من افترى عليهـا »[٤٣] .

وأيضـا فان البغاة « طائفة ممتنعة بتأويل سـائغ ، فلم تضمن ما أتلفت الأخرى ، كأهل العدل ، ولأن تضمينهم يفضى الى تنفيرهم عن الرجوع الى الطاعة ، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب » .

ورد ابن قدامة ما استدل به الشافعي فى القول القديم من أن أبا بكر قال لاهل الردة : تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم[٤٤] فقـال : « أما قول أبى بكر رضى الله عنه ، فقد رجع عنه ، ولم يمضه ، فان عمر قال له : أما آن يدوا قتلانا فلا ، فان قتلانا قتلوا فى سـبيل الله تعالى ، على ما أمر الله ، فوافقـه أبو بكر ورجع الى قوله ، فصار أيضـا اجماعا حجة لنا ، ولم ينقل أن اغرم أحدا شـيئا من ذلك . وقد قتل طليحه عكاشة بن محصن ، وثابت بن أقرم ، ثم أسلم فلم يغرم شـيئا ثم لو وجب التغريم فى حق المرتدين ، لم يلزم مثله ههنا ، فان أولئك كفار لا تأويل لهم ، وهؤلاء طائفـة من المسـلمين لهم تأويل سـائغ ، فكيف يصح الحاقهم بهم ؟! »[٤٥] .

ونستطيع أن نستخلص شروط عدم الضمان فيما يلى :

---

(٤٣) فتح القدير : ١٠٧/٦ والمغنى لابن قدامة : ٢٥١/١٢ والمهذب (مع المجموع) : ٥٣٦/١٧

(٤٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ ، فى كتاب قتال أهل البغى وكتاب الاشربة والحد فيها ، ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف : ٢٦٤/١٢ فى كتاب الجهـاد وانظر : تخريج احاديث المغنى بهامش المغنى : ٢٥٠/١٢

(٥) المغنى : ٢٥١/١٢

اولا : أن يكون للخارجين تأويل ، وبعض الفقهاء اشترط أن يكون هذا التأويل سائغا كما رأيت فى كلام ابن قدامة ، ويرى ابن حزم أن البغاة ثلاثة أصناف ، صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى ، أو بحديث خصه آخر ، وصنف تأول تأويلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته ، فهذان الصنفان لا يضمنان اما من تأول تأويلا فاسدا فلا يعذر أصلا . لأنه عامد لما يدرى أنه حرام ، فعليه الضمان والقود فى النفس أو الحد فيما أصاب بوطء حرام ، وما استهلك من مال ، وهكذا من قام فى طلب دنيا بلا تأويل ، وهكذا من قام عصبية ولا فرق[٤٦] .

ثانيا : أن تكون للبغاة منعة وان لم يكن لهم تأويل أصلا فهم قطاع طريق كما سبق القول ، قال الكمال بن الهمام « نفى الضمان منوط بالمنعة والتأويل ، فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهروا عليهم أخذوا بجميع ذلك. ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا اذا تابوا أو قدر عليهم »[٤٧] .

ثالثا : أن يكون الاتلاف أثناء الحرب ، فأما ما تلف قبل الحرب أو بعده ففيه الضمان على المتلف[٤٨] .

* * *

(٤٦) المحلى : ١٠٧/١١
(٤٧) فتح القدير : ١٠٦/٦
(٤٨) انظر : المغنى : ٢٥١/١٢